التوادف كالسيف والصارم والهندي بل هي مباينه ص
وعكسه ان كان حقيقه فيهما مشترك والا فحقيقه ومجاز
س الرابع ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى وهو ينقسم على
اقسام لانه ان وضع لمعنيين مختلفين او اريد على السويه
فهو المشترك كالعين للناضره والجاريه والدينار وغيرها
وان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى معنى اخر لعلاقه ولم يغلب
استعماله في المنقول اليه فهو بالنسبه الى المعنى الاول
حقيقه والى الثاني مجاز كالاسد الموضوع للحيوان المفترس
المنقول الى الرجل الشجاع للمناسبه بينهما وهو القوه فان غلب
سمي لفظا منقولا وقسموه باعتبار الناقل الى ثلثه اقسام لانه
اما الشرع او العرف العام او الخاص وسميت المنقوله مجازا
اشتقاقا من التجاوز وهو التعدي اذ التجوز يتعدى
المعنى الحقيقي ص والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره س هذا
منه بيان لبعض اقسام الحدي وعرفه توطيه لما سيذكر
من الفرق بين التخصيص منه والجنسي فقوله ما وضع لمعين
جنس يتناول جميع المعارف وخرج عنه النكرات وقوله
لا يتناول غيره فصل خرج به ما عداه من المعارف فان اسم
الاشاره صالح لكل مشار اليه والضمير صالح لكل متكلم
ومخاطب وغايب وهذا الحد الذي ذكره ابن الحاجب في

مقدمته

مقدمته التقويه وزاد فيه بوضع واحد ليلا يتوهم ان
زيدا الذي سمي به رجل ثم سمي به اخر فهو متناول لغيره فلا
يكون الحد جامعا فيما قال بوضع واحد فخرج ذلك فانه
وان تناول غيره لكن ليس بوضع واحد بل باوضاع وقال
في شرحه خرج بقوله لا يتناول غيره قولك انت وانت تخاطب
زيدا فانه يصح ان يقول وانت لعمرو اذ لخاطبته ايضا واراد
بذلك ان يثبت ان انت وضع لشي بعينه وهو مع ذلك متناول
لغيره ما وضع له على التعيين واعترض عليه بان هذا اللفظ وضع
للمخاطب على التعيين فهو لا يتناول غيره لكن قد يعرض الاشتراك
بحسب الاتفاق وذلك لا عبره به لان واضع اللغه جعل
النكرات شايعه في نوعها او جنسها من غير نظر الى
فرد من افرادها وجعل المعرفه لشي بعينه ثم ان العالم
بلغته يستعمل الفاظ المعارف بعد عدم استحضارها لاشخاص
اخر مع مراعاة غرض الواضع وهو التعيين في الاصل والحق
ان الضمير كل باعتبار صلاحيته لكل متكلم ومخاطب وغايب
وجري باعتبار العارض ص فان كان التعيين خارجيا
فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهيه من
حيث هي واسم الجنس س العلم مسماه اما جزي محصور
كزيد ويسمى علم الشخص او كلي شايع كاسامه للاسد

بعد
ان كل ضمير